



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: ٢/٤

بيروت في: ١١ كانون الثاني ٢٠١٣

قرار رقم 1/٢٧٤

يتعلق بسحب ومنع استيراد وتداول السجائر والتراجيل الالكترونية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13
بناء على قانون مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته
بناء على القانون رقم 174 تاريخ 2011/9/3 المتعلق بالحد من التدخين وتنظيم وصنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ
بناء على القرار رقم 1/186 (المتعلق بسحب ومنع استيراد وتداول السجائر الالكترونية) المبني على مطالعة مصادمة
الصيدلة واستطلاع رأي مديرية العناية الطبية
بناء على استطلاع رأي اللجنة الفنية لاستيراد الأدوية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2011/1/15
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة
بناء على ضرورات الصحة العامة


يقدم ما يلي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتداول جميع أنواع السجائر والتراجيل الالكترونية.
المادة الثانية: تسحب جميع السجائر والتراجيل الالكترونية من الأسواق اللبنانية.
المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.
المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يلغى:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- تجمع صناعي الادوية في لبنان
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- مديرية العناية الطبية
- البرنامج الوطني للحد من التدخين
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- المحفوظات/ البريد الالكتروني

وزير الصحة العامة
علي حسن خليل



وثيقة مصدقة للأصيل

بيروت في: ١١ كانون الثاني ٢٠١٣

د. عناية عصن

عناية عصن

